

فقه العبادات - مالكي

3 - جلد الميتة المدبوغ يجوز استعماله في غير المائعات كالحبوب والدقيق والخبز غير المبلول وكذا في الماء المطلق لأن الماء الطهور لا يضره إلا ما يغير لونه أو طعمه أو ريحه . أما جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقا دبغ أو لم يدبغ لا في مائع ولا في غيره وكذا جلد الآدمي لشرفه وكرامته . [ص 44]